والاشبه جوازه عبارة شم والاقرب جوازه حيث خلي عن
الخصام الواقع بين اهله اه سم وعمومه يشمل ما لو كان بعوض اه
على رمي بندق قال زي نقلا عن م ر والمراد ما يوكل ويلعب به
في العيد اما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لان
له نكاية في الحرب اشد من السهام اه وصورة رمي البندق ان
يدفعه براس اصبعه على وجه الظفر حتى ينزل الحفرة من غير تجاوزها
ولا خاتم اي هو في يمينه او يساره   اقتصر المص منها على ذكر اشتي
اي في كل من الرهان والمناضلة لان المسابقة تعمهما كما تقدم فالرهان
في الخيل ونحوها ذكر المص من شروطه علم المسافة الخ والمناضلة ذكر
من شروطها علم صفتها وذكر من شروطهما معا اشتراط المحلل اذا كان
العوض من الجانبين اذا علمت هذا فكان ينبغي للشارح ان يسقط
قوله مسافة الخ فتامل   وتعيينان بالتعيين اي اذا وقع العقد
على عينهما باشارة ونحوها تعيينا فينفسخ العقد بهلاكهما وقوله
فان وقع العقد على موصوف قسيم له فتامل   كالاجارة اي
بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين وقيل بل جايزة
كالجعالة بجامع ان العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به   وصفة
بالرفع معطوف على اسم كان ومعلومة بالنصب معطوف على
خبرها كما ذكره الش   زيادة على ما مر اي وهو ان تكون المناضلة
على نافع في الحرب كالرماح والمزاريق ونحوهما   بان يبدر بضم
الدال   المشروط اي اصابته لخمسة من عدد معلوم كعشرين الخ
قال في شم المنهج فلو شرطا ان من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا
فرمى كل عشرين او عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر دونها
فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو اصاب
احدهما خمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة عشر بل يتم العشر
لجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب الاخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم

العشرين وصار منضولا لياسه من الاستوا في الاصابة مع
الاستوا في رمي عشرين اه بحروفه وقضيته قوله فرمى كل الى قوله
فالاول ناضل ان الثاني لو رمى من العشرة ستة فلم يصب فيها
شيا قضينا للاول وان لم يستوف الثاني باقي العشرة ولا مانع من
التزام ذلك قاله الشهاب عميرة البرلسي وقوله وان اصاب كل منهما
خمسة فلا ناضل ظاهره وان اصابة احدهما قبل اصابة الاخر
خمسة فيكون المراد بالمبادرة والسبق ان يصيب احدهما العدد
المشروط دون الاخر لا ان يصيب احدهما العدد المشروط قبل
الاخر لكن هذا لا يوافق قوله فالاول ناضل في مسئلة العشرة
لانه يقتضي ان المراد ان يصيب احدهما العدد المشروط قبل
الاخر والا اي لو كان المراد اصابة احدهما دون الاخر كان في مسئلة
العشرة لا ناضل لاحتمال ان يصيب في العشرة الباقية من
العشرين تامل اللهم الا ان يقال مراده او عشرة وكان العدد المعلوم
عشرة فقط لا عشرين اه ورايت بخط تلميذ الشهاب قال قال سم
المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم انه ليس المراد بسبق
احدهما باصابة المشروط ان يصيبه قبل الاخر حتى لو كان الشرط
السبق لخمسة من عشرين فبدا احدهما باصابة خمسة منها وامكن
الاخر اصابة الخمسة فيما بقي منها لم يكن منضولا فله رميها الى ان
يياس بان يرمي السادس عشر بدون اصابة فليتامل سم وقوله
لجواز ان يصيب في الباقي اي فلا يكون الاول ناضلا قال في الروضة وقولنا
مع استوايهما في عدد الرمي احتراز عن هذه لان الاول بدر لكن لم
يستويا بعد سم   مع استوايهما في عدد الرمي احترازا عن
هذه اي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله
الاتي او عشرة ومثل ذلك في شم البهجة والروضة وغيرهما   كعشرين
من كل منهما قال في المنهج وشم عقب ذلك ولا بيان عدد نوب للرمي

كانت م

فليتامل ام

العدد

Copyright ... University